لئلا ويسيرة لا يحل كصيد اي كما اكل صيد رمي فقطع عضو منه لا يوكل العضو
لقوله عليه السلام ما ابين عن الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا والحال اكثره
مع عجزه اكل كله كما لو ذبحه وان كان مقدمه يوكل الاكثر لا الاقل لقوله ع م
ما ابين من الحي فهو ميت هذا عندنا اما عند الشافعي ومالك واحد قولي احمد
فيوكل العضو والاقل ايضا لان الكل كان مذكى او قطع نصف راسه او
قطع اكثره او قد نصفين طولا اكل كله لان احد القسمين لا يبقى حيا بدون
الاخر عادة كما لو ذبحه او نحره فان رمى صيدا فاصابه واثخنه اي اخرجه
عن الامتناع فرمى شخص اخر فقتله بالرمي فهو ملك للاول باخراجه من الصيدية
وحرم حيث قتله بالرمي وهو ليس بذكوة لخروجه عنها وضمن الثاني له
قيمته حال كونه مجروحا لانه اتلف صيدا مملوكا ان كان الرامي الاول اثخنه
اي اضعفه واخرجه عن الامتناع والا يثخنه فللثاني لانه صيد بعد وهو لمن
اخذه وحل لانه لعدم خروجه عنها يحل بالذكوة الاضطرارية وصيادا اي يحل
يحل اصطيادا ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه بجلده او شعره او ريشه او دفع شره
لعموم قوله تع فاذا حللتم فاصطادوا فالمسلم اذا اصطاد الخنزير جاز توكيله
الذمي ببيعه لكن تصدق بثمنه ان كان غنيا كما في الخمر كما جاز تغييرهما عند زفر
لان لهما قيمة عند الذمي ولذا يضمن المتلف كتاب الرهن فهو وسيلة
الى تحصيل المال كالصيد انما جاز لقوله تع وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة اي وان كنتم مسافرين ولم تجدوه فارتهنوا رهانا مقبوضة
وثيقة باموالكم ولما روى انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي ورهنه
درعه ولان عليه الاجماع هو اي الرهن لغة الحبس مطلقا كقوله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما كسبت وشرعا حبس الشيء بحق مثليا

كان او

كان او قيميا يمكن اخذه منه الرهن كالدين والغصب فانه يمكن اخذه من المرهون
فلا يكون محلا للرهن ما لا يكون محلا للبيع كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ومتروك التسمية عمدا ولا الارتهان للحد والقصاص لان الرهن ايفاء و
استيفاء فلا يكون محلا لهما وهو ينعقد بايجاب وقبول قياسا على ساير العقود
حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه اي الرهن بمعنى المرهون وتركه الرجوع عنه
اي الرهن بمعنى العقد لانه لا لزوم على المتبرع حتى سلم كما في الهبة والصدقة
فاذا سلم مرهونا فقبض حال كونه محوزا اي مجموعا مقطوعا لا متصلا مفرغا
عن ملك الراهن لا مشغولا بذلك فلا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر
بدون الثمر مميزا عن الاشياء الباقية لا مشاعا كنصف العبد لان حبسه لا يدوم
بخلاف المتاع الذي في بيت الراهن فانه مميز لزم في حق الراهن لوجود القبض
على الكمال والتخلية اي رفع المانع عن القبض قبض فيه اي الرهن الصحيح
كما في البيع الصحيح والهبة الصحيحة لانها تسليم لا في حق المرتهن فله ان يرد متى شاء
وضمن الرهن بالاقل اي بما هو اقل او بالاقل من قيمته ومن الدين ان هلك
بعد القبض فيكون من لبيان المفضل عليه وهو اما القيمة تارة واما الدين
اخرى فلو هلك الرهن والحال انهما اي القيمة والدين سواء سقط دينه
وان كان قيمته اكثر منه سقط ايضا فالفضل منها عليه امانة لان الضمان باعتبار
الاستيفاء وهو بقدر الدين وفي كونها اقل منه سقط من دينه بقدرها
ورجع المرتهن على الراهن بالفضل عليها لان اجماع الصحابة والتابعين على
ان الرهن مضمون هذا عندنا اما عند الشافعي واحمد فكل الرهن امانة
في يد المرتهن لانه وثيقة بالدين كالكفالة والصك فلا يسقط بهلاكه قياسا
عليهما وللمرتهن طلب دينه من راهنه لان استيفاءه رقبة بهلاك الرهن

Copyright © King Saud University